Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

« والرابع التأويل ، مثل أن يقول الكوفى : الدليل على جواز ترك صرف ما ينصرف فى ضرورة الشعر قول الشاعر :

وَمِمَّن ولدوُا عـــامِ رُذو الطول وذو العَرْضِ

فترك صرف (عامر) وهو منصرف ، فدّل على جوازه . فَيقول البصرى : إنما لم يصرفه لأنه ذهب به إلى القبيلة ، والحمل على المعنى كثير فى كلامهم ... »[1] .

فالتأويل كتطبيق عملى فاعله هو الملكة الذهنية الوقادة وهو ا لما صدق الذى ينطبق على الموضوع نفسه وهو ناتج وعى النحو بالمفارق التى تباعد بين المتفق عليه أصلاً أو وضعاً والخارج على الأصول نفسها ، ولقد روى السيوطى عن أبى حيان فى شرح التسهيل : قال أبو حيان : « التأويل إنما يسوغ إذا كانت الجادة على شىء ثم جاء شىء يخالف الجادة فيتأول »[2] والجادة ـــ فيما أرى ـــ هى قوانين النحو وأحكامه أو قواعده . بهذا يكون التأويل هو « صرف الكلام عن ظاهره إلى وجوه خفية تحتاج لتقدير ونذير وأن النحاة قد أولوا الكلام وصرفوه عن ظاهره لكى يوافق قوانين النحو وأحكامه »[3] ولهذا غدا « يطلق على الأساليب المختلفة التى تهدف إلى صفة الاتساق على العلاقة بين النصوص والقواعد »[4] .

إذن ، التأويل ـــ كما ورد عند النحاة ـــ تقنية يلجأ إليها للتوفيق بين القاعدة والمثال ، وحينما يستعصى التأويل يدرك النحاة أنه لا مناص من

(١) ابن الأنبارى ـــ الإنصاف فى مسائل الخلاف ، مطبعة السعادة بمصر ١٩٦١ ـــ ١٣٨٠ ـــ ٢ /١ ـــ ٥ .

(٢) السيوطى ـــ الاقتراح فى علم أصول النحو ـــ مطبعة السعادة بمصر ١٣٩٦ ـــ ١٩٧٦ بتحقيق أحمد قاسم ٧٥ .

(٣) أصول النحو العربى ١٨٥ .

(٤) د . على أبو المكارم ـــ أصول التفكير النحوى ـــ منشورات الجامعة الليبية ١٩٧٣ ـــ ٢٦٢ .